أمر عدد 1062 لسنة 1974 مؤرخ في 28 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 3 أوت 1956 المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى اقتراح وزير العدل،

وعلى رأي وزير المالية،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي:

الفصل 1 – لوزارة العدل المشمولات الآتية:

1) إعداد وتطبيق السياسة القضائية.
2) إعداد مشاريع النصوص التي تهم سير القضاء وإبداء الرأي بشأن سائر مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية التي تعرض عليها من طرف الوزارات الأخرى.
3) إعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية في المادة القضائية والمساهمة في المفاوضات التي تجري بشأنها.
4) تنظيم المصالح العمومية القضائية وتفقدها بالسهر على حسن سيرها واتخاذ كل ما من شأنه أن يساهم في تحسينها والنهوض بها، وإجراء رقابة على كل المؤسسات الراجعة لها بالنظر.
5) إجراء رقابة على المهن القضائية ومساعدي القضاء.
6) تسليم شهادات الجنسية وإعداد مشاريع النصوص المتعلقة بالتجنس أو فقدان الجنسية التونسية وتنسيق نشاط الرقابة التي تجري على مصالح الحالة المدنية.
7) إجراء الأبحاث في مطالب العفو واسترداد الحقوق ومطالب إعادة النظر.

الفصل 2 – وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا المر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وصدر بقصر قرطاج في 28 نوفمبر 1974.